ثم ان اهل سواقي منهم اجتمعوا على ان يجعلوا ما الاثنين في
واحده والاخرى يكون لطرح العراف فاخرجوا ماء احد السواقي
في الاخرى اسفل من المراصد ووسعوها وفتحوا المتروكه والمراصد
والقواسم باقيه على حالها ثم اقتسموا الماء بمراصد اخرى قدر ارضهم
ومضى على ذلك زمن طويل وكان ذلك برضا جميع اهل السواقي
وعملهم بايديهم على حسب اراضيهم وجعلوه حقا ثابتا مخلدا وامر
في كلا الساقيين ثم بعد زمن طويل اراد اهل الساقيه الثانيه ان
تحسدوهم فطلبوا ابطال عملهم هذا ورد الساقيين على حالها فلم
يلتفت اليهم فاشترى احدهم قطعه ارض سقي من احد الساقيين
المجموعين وقال ردوهما على حالهما انا الارضي فعلكم هذا فهل
يجاب لتعنته لان صلاح ارضه هذه ايضا في جميع الساقيين وذلك
من الواقع الان عند جميع الخاص والعام وبرضا من قبله وجعله اياه
حقا ثابتا مخلدا ولعدم اجبار الشريك على عماره المشترك وايضا
فالساقيه المدفونه يعسر او يعسر حفرها لما عليها من التراب
من طول الزمان افتونا ما الحكم
الجواب
والله الموفق للصواب لا يجاب مشتري القطعه الى ذلك بعد رضا

اي ولكن بعد رضا الاولين جميعهم بذلك ونفعهم [illegible]

الاولين

الاولين من اهل السواقي فيهم لان الساقيه المدفونه صارت مرفقا وحقا
من حقوق الساقيه المذكوره ودليله من المنقول ما افتى به الامام البغوي فانه
قال اذا باع دارا وجعل مسيل ماء بها في دار له اخرى او في خربه له دخل المسيل
في البيع لانه من حقوقها كما يكون للمشتري حق الممر الى الدار المشتراه
يكون له حق اسالة الماء الى حيث كان وان امكن صرفه الى مكان آخر
فلو باع الخربه قال يبقى للبايع حق ارسال حيث كان لو باع دارا او استثنى
لنفسه بيتا منها يبقى له حق الممر الى ذلك البيت او باع دارا وهو
دار اخرى للبايع على هذه الدار يبقى له الممر الان يكون قد حول
مسيل مائه عن موضعه الى الخربه اياما معدوده لعماره الدار على عزم ان
يرده الى مكانه اذا فرغ من العماره فلا يدخل في بيع الدار على عزم فاذا باع
الخربه لا يبقى للبايع حق ارسال الماء في الخربه انتهى ووقع في فتاوى
ابن الصلاح ما يخالف على ذلك وتبعه الغزي وغيره والمنقول كما
قاله العلامه عبد الرحمن بن زياد في فتاويه ما قاله البغوي فقد جزم
به المزجد في عبابه وقال في فتاويه انه المعتمد وافتى به الامام
محمد الدين ابو بكر بن موسى بن الرديو والعلامه عبد الله بن عمر بامخرمه الاشكل

Copyright © King Saud University